لان الرفع فيه بمجرد النية مثلها بخلاف ما هنا **ويشترط** ايضا ان يعرف معناه ولو بوجه
وان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه اذا اعتدل سمعه ولا عارض والا لم يقبل وان لا يجمع مفرق
ولا يفرق مجتمع في مستثنى او مستثنى منه او فيهما لاجل الاستغراق او عدمه **وعدم**
استغراقه فالمستغرق كثلاثا الا ثلاثا باطل بالاجماع فيقع الثلاث ولو قال انت
طالق ثلاثا الا نصف الا ثلث الا ربع الا سدس الا ثمن طلقة فثلاث وان قصد الاستثناء
بشرطه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الطلاق لا يتبعض اذ المعنى انت طالق ثلاثا
الا نصف طلقة فلا يقع الا ثلث طلقة فيقع الا ربع طلقة فلا يقع الا سدس طلقة فيقع الا ثمن
طلقة فلا يقع **ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة** لما تقرر ان الجمع
المفرق لاجل الاستغراق يفرد كل بحكمه كما هو شان المتعاطفات ومن ثم طلقت غير موطوءة
في طالق وطالق واحدة فيصير قوله وفي طلقتين ثنتين واذا لم يجمع المفرق كان المعنى الا ثنتين
لا يجتمعان فيقع واحدة فيصير قوله وواحدة مستغرقا فيبطل ويقع واحدة **وقيل ثلاث**
بناء على الجمع فيكون مستغرقا فيبطل من اصله **او انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة**
فثلاث لانه اذا لم يجمع لاجل عدم الاستغراق كانت الواحدة مستثناة من الواحدة
وهو مستغرق فيبطل ويقع الثلاث **وقيل ثنتان** بناء على الجمع في المستثنى منه ومن
المستغرق كل امراة لي طالق غيرك ولا امراة له سواها كما صرح به السبكي بخلاف مالو اخر
طالق عن غير فلا يقع عند قصد الاستثناء ومثله كل امراة لي سوى التي في المقابر طالق
فيفرق بين التقديم والتاخير ولا فرق في الحالين بين نصب غير اولا ولا بين النحوي وغيره
ولا بين غير وسوى ولو قال انت طالق ولا تطلقي واحدة او ثلاثا الا واحدة وقصد بذلك
الاستثناء فالذي يظهر كما قاله البلقيني وقوع طلقتين فقط واشعر كلام المصنف بصحة
استثناء الاكثر كقوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين وهو كذلك ولا يرد على بطلان المستغرق صحة
نحو انت طالق ان شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما اوقعه وهو معنى الاستغراق لانه خرج
بالنص فيبقى غيره على الاصل ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا
وهو اي الاستثناء بنحو الا **من نفي اثبات وعكسه** اي من الاثبات نفي خلافا لابي حنيفة فيهما
وسيأتي في الايمان قاعدة مهمة في نحو لا اطاوك سنة الا مرة ولا اشكوه الا من حاكم الشرع ولا ابيت
الا ليلة حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فانه مهم ومنها الم يكن في الكيس الا عشرة دراهم فانت
طالق فلم يكن فيه شيء فلا تطلق ووقع السوال كثيرا عمن حلف بالطلاق انه لا يكلم فلانا الا في شر
ثم تخاصما وكلمه في شر ثم كلمه بعد ذلك في خير والذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم
الحنث بكلامه في الخير بعد كلامه له في الشر لانحلال يمينه بكلامه الاول اذ ليس فيها ما يقتضي التكرار
فصار كما لو قيدها بكلام واحد ولان لهذه اليمين جهة بر وهي كلامه في الشر وجهة حنث وهي كلامه
في غيره لان الاستثناء يقتضي النفي والاثبات جميعا واذا كان لها جهتان ووجدت احداهما انحلت
اليمين بدليل مالو حلف لا يدخل اليوم الدار وليأكلن هذا الرغيف فان لم يدخل الدار في اليوم
بر وان ترك اكل الرغيف وان اكله بر وان دخل الدار وليس كما لو قال ان خرجت لابسة حرير
فانت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل حيث تحنث بالخروج ثانيا لابسة له لان اليمين انما
علق على جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد واذا وجد وقع **فلو قال ثلاثا الا اثنتين**
الا طلقة فثنتان لان المعنى ثلاثا تقع الا اثنتين لا تقعان الا واحدة فتقع الا

طالق

طالق **ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فثنتان** لانه لما عقب المستغرق بغيره خرج عن
الاستغراق نظرا للقاعدة المذكورة اي ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا اثنتين تقعان **وقيل**
ثلاث لان المستغرق لغو فيلغو ما بعده **وقيل طلقة** الغاء للمستغرق وحده او ثلاثا الا
ثنتين وواحدة فواحدة او الا واحدة واثنتين فثنتان او طلقتين وطلقة الا طلقة فثلاث
او ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة فواحدة وكذا ثلاثا الا واحدة وواحدة وان اختلف حروف
العطف كانت طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة الا واحدة فثلاث او واحدة وواحدة وواحدة
الا واحدة فثلاث او ثلاثا الا اثنتين الا اثنتين فواحدة او ثلاثا الا واحدة الا واحدة فثنتان ع
على الاصح الغاء للاستثناء الثاني فقط لحصول الاستغراق به وقيل ثلاثا الا ثنتين الا واحدة
الا واحدة فواحدة كما استوجهه الشيخ وقيل ثنتان او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة
فواحدة فيما يظهر **او انت طالق خمسا الا ثلاثا فثنتان** اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لانه
لفظ فاتبع به موجب اللفظ **وقيل ثلاث** اعتبارا له بالمملوك فيكون مستغرقا فيبطل **او**
انت طالق **ثلاثا الا نصف طلقة** او الا اقل الطلاق ولا نية له كما في الاستقصاء **فثلاث**
على الصحيح تكميلا للنصف الباقي في المستثنى منه ولم نعكس لان التكميل انما يكون
في الايقاع تغليبا للتحريم والثاني تقع ثنتان ولو قال انت طالق نصف طلقة الا نصف طلقة قال
الزركشي فالقياس وقوع طلقة او طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا قال بعض فقهاء العصر القياس وقوع
طلقة لانا نكمل النصف في طرف الايقاع فتصير طلقتين ثم استثنى منهما طلقة ونصف فيبقى نصف
طلقة ثم نكمل للايقاع فيبقى طلقة وخالف في ذلك بعضهم ثنتين لان الاستثناء عنده يصيره
مستغرقا فانه اوقع طلقة ونصفا ثم كملنا ذلك طلقتين ثم رفع طلقة ونصفا ثم كملنا ذلك
طلقتين في الرفع فقد استثنى ثنتين من مثلهما وهو باطل فوقع ثنتان ويؤيده ان الاستثناء
في لفظ صورته صورة المستغرق فقوي فيه جانب الاستغراق هنا والاوجه وقوع واحدة
ولو قال انت طالق اولا او انت طالق واحدة اولا باسكان الواو وفيهما لم يقع به شيء لانه استفهام ام ايقاع
فاشبه هل انت طالق الا انه يريد بانت طالق انشاء الطلاق فتطلق والابوثر قوله حينئذ اولا
فلا شدد الواو وهو يحسن العربية طلقت لان المعنى انت طالق في اول الطلاق او قال
انت طالق طلقة لا تقع عليك او انت طالق لا فواحدة او انت بائن الا بائنا او الا طالقا ونوى
طلقت **ولو قال انت طالق ان** او اذا او متى مثلا **شاء الله** او اراد او رضي او احب او
اختار **او انت طالق ان** او اذا مثلا **لم يشا الله وقصد التعليق** بالمشيئة قبل فراغ اليمين
ولم يفصل بينهما واسمع نفسه كما مر **لم يقع** اما في الاول فللخبر الصحيح من حلف ثم قال ان
شاء الله فقد استثنى وهو عام للطلاق وغيره وخرج بقصد التعليق ما اذا سبق لسانه
او قصد التبرك او ان كل شيء واقع بمشيئته تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا وكذا ان اطلق
خلافا للاسنوي وكون اللفظ للتعليق لا ينافي اشتراط قصده كما ان الاستثناء للاخراج
واشترط فيه ذلك ولو قال انت طالق ان شاء الله وان لم يشا او شاء او لم يشا او ان شاء او ان
لم يشا في كلام واحد طلقت **وكذا يمنع** التعليق بالمشيئة **انعقاد تعليق** كانت طالق
ان دخلت الدار ان شاء الله لعموم الخبر السابق وكالتنجيز بل اولى **وعتق** تنجيزا او تعليقا
ويمين كوالله لا افعل كذا ان شاء الله **ونذر** كعلي كذا ان شاء الله **وكل تصرف** غير ما ذكر من حل
وعقد واقرار ونية عبادة ولو قدم التعليق على المعلق به كان كتاخيره عنها كان شاء الله